اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن اللـــه ورعايته حضرة صاحب الجلالةالهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيـــةالهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٩ ربيع ثاني ١٣٩٨ هجريـــة الموافق ٢٨ آذار ١٩٧٨

٢٠ ربيـــع ثاني ١٣٩٨ هـ٠
الموافق ٢٩ــ٣ــ١٩٧٨ م٠

رئيس الوزراء
مضر بـــدران

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : السبت ٢٤ ربيـــع ثاني سنة ١٣٩٨ هـ٠ الموافق ١ نيسان سنـــة ١٩٧٨ م٠ العـــدد ٢٧٧٣

الفهرس

مطبعـــة القوات المسلحة الاردنيـــة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٢

نصادق ــ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده:ــ

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨

قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار

الفصل الاول

تعاريف واحكـــام عامة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون « قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار لسنة ١٩٧٨ » ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والمصطلحات الواردة في هذا القانون المعاني المحددة لها ادناه الا اذا دلت القرينـــة على خلاف ذلك:ــ

البنك : البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار

المجلس : مجلس ادارة البنك

النظـــام الداخلي : نظام شركة البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمـــار الذي يقدمـــه المؤسسون لتسجيـــل الشركة بموجبـه حسب أحكـــام قانون الشركات .

الآراء الفقهيـــةالمعتمدة : الاحكام الفقهيه التي يلتزم بها البنك ـ حسب قـانونه ولوائحـــه المطبقة ــ وذلك على اساس الاختيـــار من بين ســـائر المذاهب الاسلاميـــة وفقا للمصلحة الشرعية الراجحـــة ودون التقيـــد بمذهب معين .

الربـــا : وهو يشمل ــ بالنسبة لنطاق العمل المصرفي نوعين من التعامل:ــ في الديون وفي البيوع :
ــ اما ربا الديون فانه يشمل قبض الفائدة او دفعهـــا في مختلف حالات الاقراض والاقتراض ، ويدخل في حكم ذلك المفهـــوم اي اجر يدفعه المقترض دون ان يرتبط ذلك الاجر بالجهـد الذي يقابل منفعة معتبرة حسب الآراء الفقهيه المعتمدة .

ــ واما ربا البيوع فانه يشمل في اطار العمل المصرفي، حـــالات الصرف للعملات المختلفة الجنس اذا داخلها الاجل.

الاعمال المصرفية غير الربوية : كل ما يمكن ان يقوم به البنك من نشاطات على غير اساس الربا في مجال الخدمات المصرفية او في نطاق التمويل والاستثمار حسب الاساليب المتفقة مع المبادىء الشرعية.

الودائع الحسابية : النقود التي يسلمها اصحابها الى البنك بطريق التسجيل الحســـابي وعلى اساس المقاصة بين المدفوع والمسحوب وتشمل هذه الودائع الانواع التالية:ــ

حسابات الائتمان: : الودائع النقديـــة التي يتسلمهـــا البنك على اساس تفويضه ، باستعمالها ، وله غنمها وعليه غرمها ودون ان تكون مقيدة باي شرط عند السحب او الايداع.

حسابات الاستثمـــار المشترك : وهي تشمل الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به مـن تمويـــل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر وذلك على اساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنويا من ارباح صـــافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه؛

حسابات الاستثمـــار المخصص : الودائع النقدية التي يتسلمهـــا البنك من الراغبين في توكيله باستثمارها المعين في مشروع محـــدد او غرض معين، وذلك على اساس حصول البنك على حصـة من صافي ما يتحقق من ارباح ودون ان يتحمـــل الخسارة النـــاشئة بلا تعد او مخالفة.

سندات المقارضة : الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك باسماء من يكتتبـون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على اساس المشاركة في نتـــائج الارباح المتحققة سنويا حسب الشروط الخاصة بكل اصدار على حدة . ويجوز ان تكون هذه السندات صادرة لاغراض المقارضة المخصصة وفقا للاحكام المقررة لها في هذا القانون.

للضاربة المشتركـــة : تسلم البنك النقود التي يرغب اصحابها في استثمارها سواء بطريق الايداع في حسابات الاستثمار المشترك او ــ بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة ــ وذلك على اساس القبول العام باستعمالهـــا في التمويل المستمر والمختلط مقـــابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنويا من ارباح صافية ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة .

التمويل بالمضاربة	:	تقديم البنك النقد اللازم – كليا او جزئيا – لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص اخر وذلك على اساس المشاركة – ربحا او خسارة – حسب الآراء الفقهية المعتمدة .
المشاركة المتناقصة	:	دخول البنك بصفة شريك ممول – كليا او جزئيا – في مشروع ذي دخل متوقع ، وذلك على اساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حقــه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي – او اي قدر منه يتفق عليــه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد اصل ما قدمه البنك من تمويل ؛
بيع المرابحة للامر بالشراء	:	قيام البنك بتنفيذ طلب المتعــاقد معه على اســاس شراء الاول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليــا او جزئيا وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما امر به وحسب الربح المتفق عليــه عند الابتداء .

المادة ٣ – تأسيس البنك وتسجيله :

أ – يؤسس في المملكة – بموجب احكام هذا القانــون مصرف متخصص بالتعامل دون ربا يسمــى « البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار »

ب– يسجل البنك شركة مساهمة عامة محدودة ، ويمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها في هــذا القانون والإنظمة التي تصدر بمقتضاه .

جـ – يكون للبنك – اعتبارا من تاريخ تسجيله – الشخصية المعنوية المستقلة ماليا واداريا وتطبق عليه – فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون – احكام قانون الشركات وتعديلاته.

المادة ٤ – يكون المركز الرئيسي للبنك في مدينة عمان ويحق له ان ينشيء الفروع والوكالات والمكاتب في داخــل المملكة وخارجها .

المادة ٥ – يكون التزام البنك باجتناب الربا –في الاخذ والاعطاء– التزاما مطلقا في جميع الاحوال والاعمــال ، وتكون الانظمة واللوائح والتعليمات الصادرة في البنك – خلافالموجبات هذا الالتزام– غير نــافذة في حق البنك ، له او عليــه.

الفصل الثاني
الغايــات والاختصاصــات

اولا : غايات البنك :–

المادة (٦) يهدف البنك الى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية واعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير اساس الربا ، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصــوص مايلي :–

أ) توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديـم الخدمات المصرفيــة غير الربوية مع الاهتمام بادخال الخدمات الهادفة لاحياء صور التكافل الاجتماعي المنظــم على اساس المنفعة المشتركــة ؛

ب) تطوير وسائل اجتذاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالاسلوب المصرفي غير الربوي

جـ) توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ، ولاسيما تلك القطاعــات البعيدة عن امكان الافادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائده .

اختصاصات البنك :–

المادة (٧) يقوم البنك في سبيل تحقيق غاياته بالاعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الغايات وذلك عن طريق العمل في المجالات التاليــه :–

أ) **الاعمــال المصرفية غير الربويــة :–**

يمارس البنك سواء لحسابه او لحساب غيره في داخل المملكة وخارجها جميع اوجــه النشاط المصرفي المعروفــة او المستحدثة مما يمكن للبنك ان يقوم به في نطاق التزامة المقرر ويدخل في نطاق هذا النشاط مايلي :–

١) قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الايداع المختلفة وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة وتقاصها ، وتحصيل الاوراق التجارية ، وتحــويل الاموال في الداخل والخارج ، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها ، واصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمــان وغير ذلك مــن الخدمات المصرفية .

٢) التعامل بالعملات الاجنبية في البيع والشراء على اساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ويدخل في نطاق التعامل المسموح له به حالات الاقراض المتبادل – بدون فائدة – للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة .

٣) تقديم التسليف المحدد الآجل ، باعتباره خدمة مجردة عــن الفائدة ، امــا بطريق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الاجل اوبطريق الاقراض المقسط ، ويمتنع على البنك – في جميع الاحوال – ان يقدم هذه الخدمة بطريــق التسليف على اساس الحساب الجاري مدين .

٤) ادارة الممتلكات وغير ذلك من الموجــودات القابلــة للادارة المصرفية على اساس الوكالة بالاجر .

٥) القيام بدور الوصي المختار لادارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقا للاحكــام الشرعية والقوانين المرعية وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص .

٦) القيام بالدراســات الخاصــة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديــم المعلومــات والاستشارات المختلفــة .

ب) **الخدمات الاجتماعية : –**

يقوم البنك بدور الوكيل الامين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة الى توثيق اواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والافراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية :

١) تقديم القرض الحسن للغايات الانتاجيــة في مختلف المجالات المساعــدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة او تحسين مستوى دخله ومعيشته .

٢) انشاء وادارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة .
٣) اية اعمال اخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة .

ج) اعمـــال التمويل والاستثمار :—

يقــوم البنك بجميع اعمال التمويــل والاستثمار على غير اساس الربا وذلك مــن خــلال الوسائل التالية :—

١) تقديم التمويل اللازم — كليا او جزئيا — في مختلف الاحــوال والعمليات القابلــة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك اشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة ، وبيع المرابحة للامر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة .
٢) توظيف الاموال التي يرغب اصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ويجوز للبنك في حالات معينة ان يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك
٣) يجوز للبنك ان يقوم مباشرة باستثمار الاموال في مختلف المشاريع وذلك شريطة ان — لا يتعدى مجموع استثمارات البنك الدائمة نسبة سبعين بالمئة من مجموع راس المال المدفوع والاحتياطي الاجباري .

المادة (٨) : يكون للبنك — في مجال ممارسته لاعماله — ان يقوم بكل مايلزم من التصرفات لتحقيق غاياته ، ويشمل ذلك بوجه خاص مايلي :—

أ) ابرام العقود والاتفاقات مع الافراد والشركات والمؤسسات المحلية والاجنبية .
ب) تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك .
ج) تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتاجيرها واستئجارها بما في ذلك اعمال استصلاح الاراضي المملوكة او المستأجرة ، وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحــة والاسكـــان .
د . انشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك او المتعاملين معه في مختلف المجالات
ﻫ . قبول الهبات والتبرعات والاشراف على انفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة .
و . الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والاقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الراميــة لتوطيد العلاقات مع البنوك الاسلامية ٠

الفصل الثالث

رأس المـــال

المـــادة ٩ —

أ — يتألف راس مال البنك من اربعة ملايين دينار مقسمة الى اربعة ملايين سهم قيمة كل منها دينار اردني واحد ٠
ب — تطرح الاسهم الزائدة عما يغطيه المؤسسون للاكتتاب العام حسب احكام قانون الشركات ٠
ج — تحدد ملكية المساهم الواحد في مجموعها بما لا يتعدى نسبة خمسة بالمئـــة من راس المال مالم تكن الزيادة حاصلة بطريق الارث الشرعي ٠

...ة ١٠ —

تتم زيادة راس المال وتخفيضه حسب الاحكام الواردة في النظام الداخلي وقانون الشركات المعمول به .

الفصل الرابع

قبول الودائـع واصدار السندات

...ة ١١ —

يقبل البنك الودائـع النقدية المسجلة في الحسابات المختلفة سواء بصورة حسابات الائتمان اوحسابات الاستثمار .

...ة ١٢ —

لا تتقيد الودائع النقدية المسجلة في حسابات الائتمان بأي قيد عند السحب او الايداع وهي لا تشارك باية نسبة في ارباح الاستثمار ولاتتحمل مخاطره .

...ادة ١٣ —

أ — تكون الودائع النقدية في حسابات الاستثمار التي يفتحها البنك داخلــة حكماً في مجموع الموارد النقدية المخصصة للتمويل وهي تسمى تبعاً لذلك حسابات الاستثمار المشترك .
ب — يجرى تصنيف حسابات الاستثمار المشترك الى ثلاث فئات بحسب قيود السحب التي تخضع لها كل فئة ، وتشمل هذه الفئات حسابات التوفير والاشعار والاجل .
ج — يقرر مجلس الادارة الشروط ونسب المشاركة العامــة في ارباح الاستثمار لكـــل فئة مع مراعاة مبدأ التسوية الحسابية للارصدة المتحركة خلال العـــام .
د — يجوز للمجلس ان يوافق على قبول ودائع نقدية لغايات الاستثمار المخصص في مشروع محدد او غرض معين ، وتكون نتائج هذا الاستثمار خاضعة للترتيب المتفق عليــه بين المودع والبنك وذلك على اساس الفصل الحسابي لايرادات المشروع ونفقاته عن سائر ايرادات ونفقات الاستثمار المشترك .

المادة ١٤ — اصدار ســندات المقارضة :—

أ — يجوز للبنك ان يصدر — بناء على قرار خاص من المجلس — ســندات مقارضة مشتركة او سندات مقارضة مخصصة .
ب — تكون سندات المقارضة المشتركة محددة الاجـــل بالنسبة لتاريخ استحقاقها على ان لا تزيد في مدتها عن عشر سنوات مالية .
ج — تكون سندات المقارضة المخصصة مرتبطه بمشروع محـــدد ، او غرض معين ، وهي تخضـع للتصفية التدريجية بحسب نتائج ايرادات المشروع او المشاريع الممولة من حصيلة الاصدار المعين في كل حالة على حدة .
د — تشارك سندات المقارضة المشتركة في حصة نسبية من مجموع ارباح الاستثمار الصافية لكل سنة مالية تالية للسنة التي تطرح فيها للاكتتاب وذلك حسب الشروط التفصيلية التي يقرهـــا مجلس الادارة لكل اصدار على حده .
ﻫ — تختص سندات المقارضـــة المخصصة بالحصة التي يحددهـــا لها المجلس من اصل الايرادات الصافية للمشروع المستثمرة فيه وذلك على اســـاس الفصل الحسابي لايرادات ذلك المشروع ونفقاته عن سائر ايرادات ونفقات الاستثمار المشترك .
و — لايجوز ان يزيد مجموع السندات غير المستحقة مما يصدره البنك من مختلف الانواع عن خمســة امثال المقدار المدفوع من راس المال المكتتب به ٠

الفصل الخامس

ضوابط العمـل

اولا : الاعمال المصرفية :

المادة ١٥ –

أ – يقوم البنك بممارسة الاعمال المصرفية المختلفة حسب الاعراف والقواعـد المتبعة لدى البنوك المرخصة وذلك باستثناء ما يتعارض منها مع التزام البنك بالسير في تعامله على غير اساس الربا .

ب – يتقيد البنك – في مجـال ممارسته لنشاطه المصرفي – بكل ما تتقيد به البنوك المرخصة من ضوابط بما في ذلك الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي المقرر والمحافظة على نسب السيولة اللازمة لحفظ سلامة مركز البنك، وحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين ، كمـا يتقيد البنك بالتعليمات الصادرة للبنوك فيما يتعلق بتنظيم كمية الائتمان ونوعيته ، وتوجيهه في الاطار المطلوب للتنمية الوطنية .

ثانيا : الخدمات الاجتماعيـة :

المادة ١٦ –

– يقوم البنك – في مجال ما يقدمه من خدمات اجتماعية – بعمله على اساس ادارة الثقة Trust Business ولا يحول ذلك دون حصوله على نسبة معينة من الارباح المتحققة لصناديق الخدمات الاجتماعية المختلفة او تحميله لهذه الصناديق جزءا من التكلفة العامة التي يتكبدها مقابل قيامه بهذه الخدمـات .

ثالثا : اعمال التمويل والاستثمار :

المادة – ١٧

أ – يرسم البنك سياسته العامة في التمويـل بحسب نوعية الموارد المتاحة مع المحافظة دائما على السيولة النقدية الكافية حسب الاعراف والقواعد المصرفية السليمة .

ب – تكون الشروط العامة للتعامل في التمويـل والاستثمار المشترك محددة في لوائح حسبما يقره المجلس بين حين واخر تبعا لمقتضيات العمل وتوسعاته .

ج – تطبق الاتفاقات المحددة للاستثمار المخصص بحسب الشروط التي يقرها المجلس .

رابعا : تحقيق ارباح الاستثمار :

المادة ١٨ –

تكون الايرادت الربحيـة والخسائر المرتبطة باعمال التمويل والاستثمار المشترك مفصولة حسابيـا عن سائر الايرادات والنفقات المرتبطة باعمال الخدمات الاخرى التي يقدمهـا البنك ، وكذلك الحال بالنسبة لايرادات ونفقات الاستثمار المخصص حيث يجرى لكل مشروع معين حساب مستقل .

المادة ١٩ –

يحظر على البنك ان يعتمد – في حساب الايرادات الربحية المتصلة باعمال التمويل والاستثمار التي يمارسها – على اي نظام مبني على طريقة حساب الربح المقدر او الايراد المفترض حيث يجب على البنك ان يتقيد في تحقيق ايراداته حسب طبيعة العملية التي يمولها وذلك وفقا للضوابط التالية :

أ – يتحقق الربح في حالات التمويـل بالمضاربة عند القيام بالمحاسبة التامة مع العامـل في المال وهي المحاسبة المعتمدة على القبض او التحقق الفعلي بالاقرار والقبـول ، وتكون ارباح كل سنة داخلة في حساب السنة التي تتم فيها المحاسبة سواء على كامل العملية او اي جزء منها .

ب – يتحقق الربح او الايراد الناتج في حالات المشاركـة المتناقصة على اساس الدخل الصافي للمشروع المعين حتى نهاية السنة الماليـة وان لم يتم القبض فعلا حيث تعتبر الايرادات المتحققة انها مستحقة وغير مقبوضة .

ج – يتحقق الربح في حالات بيع المرابحـة للامر بالشراء عند اجراء التعاقد اللاحق وذلك على اساس حساب الفرق بين التكلفة الفعلية والسعر المتفق عليه مع الامر بالشراء .

د – تتحمل عمليات التمويـل المختلفة كافة النفقات والتكاليف المباشرة الخاصـة بها فقط ولا يجوز تحميل هذه العمليات اي قسط من نفقات البنك العامة ،

خامسا : تقسيم الاستثمار المشترك :

المادة ٢٠ –

أ – لتغذية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يقتطع البنك سنويا نسبة عشرين بالمئة من صافي ارباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة .

ب – يحتفظ البنك بالمبالغ المقتطعة سنويا لهذه الغاية في حساب مخصص لمواجهة اية خسائر تزيد عن مجموع ارباح الاستثمار في تلك السنة .

ج – يجوز للمجلس – عندما يصـل مقدار المبالغ المتجمعة في الحساب المخصص المشار اليه مبلغا معادلا لراس مال البنك – ان يخفض النسبة المقتطعة سنويا الى عشرة بالمئة على الاقل . وذلك حتى يبلغ المتجمع مثلي راس المال وعندها يجب وقف الاقتطاع كليا ؛

المادة ٢١ –

توزيع الحصص بين البنك والمستثمرين ؛

أ – يقرر المجلس بطريق الاعلان العموم النسبة العامة من الارباح التي تختص بها مجموع الاموال الداخلة في الاستثمار المشترك ، وذلك في بداية نفس السنة المالية شريطة ان لا يتأخر ذلك الاعلان عن نهاية الشهر الاول من كل عام ؛

ب – يستوفي البنك بصفته مضاربا مشتركا النسبة الباقيـة بعد تنزيل المخصص المعلن للمستثمرين ، كما يكون له حق المشاركـة في ارباح الاستثمار المشترك بنسبة ما يدخلـه من موارده الخاصة او من الاموال التي هو ماذون في استعمالها بالغنم والغرم ؛

جـ – تكون الاولوية – عند حساب الاموال الداخلة في تمويل العمليات – مقررة لصالح الودائع في حسابات الاستثمار المشترك ، وحملة سندات المقارضة المشتركة ولايجوز للبنك ان يعتبر نفسه مشاركا في التمويل بموارده الخاصة الاعلى اساس الفرق الذي يزيد به معدل ارصده التمويل في السنة ذات العلاقة عن معدل ارصدة المستثمرين .

المادة ٢٢ –

أ – يتحمل البنك – باعتباره مضارباً مشتركا – الخسائر الناتجة عن اي سبب موجب لتضمينة شرعابما في ذلك حالات التعدي والتفريط الناشئة عن تصرفات اعضاء مجلس الادارة او المديرين او الموظفين وسائر العاملين في البنك ، ويعتبر في حكم التفريط الذي يسأل عنه البنك ايضاً حالات التلاعب واساءة الامانة والتواطوء مع الاخرين وما الى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الامين في ادارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها البنك .

ب – تنزل الخسائر الواقعة دون تعد او تفريط من مجموع ما يتحقق من ارباح في السنة التي تتحقق فيها الخسارة ، وينزل ما يزيد عن مجموع الارباح المتحققة فعلا في السنة المعينة من حساب الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار .

جـ – اذا لم تكن الارباح المتحققة في تلك السنة مع الاحتياطيات المتجمعة من السنين السابقة كافية لتغطئة الخسائر الواقعة فيتعين على البنك ان يقوم بعمل جرد شامل لمعرفة الارباح والخسائر المقدرة – حسب سعر السوق – في العمليات الممولة بمال المضاربة مما لم تجر عليه المحاسبة عند نهاية السنة المالية .

د – اذا جاءت نتيجة الجرد مؤكدة كفاية الارباح المقدرة لتغطية الخسارة الزائدة فان على البنك ان يدور الخسارة الزائدة لكي تسدد من حصيلة الارباح التي تتحقق تباعا من العمليات المشمولة بالجرد ؛

هـ – اما اذا كانت الارباح المقدرة اقل من الخسارة الزائدة فيجوز للبنك ان يعتبرها خسارة مدورة شريطة ان تتحمل المبالغ المسحوبة من ودائع الاستثمار المشترك وسندات المقارضة المشتركة نصيبها من الخسارة الزائدة وذلك بنسبة مشاركة المبلغ المسحوب في الاستثمار حسب نوع الحساب .

المادة «٢٣» .

يقوم المستشار الشرعي المعين حسب احكام هذا القانون بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك اية خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك .

المادة «٢٤» :

يعامل المودعين عند تصفية البنك كما يلي :

أ – تدفع اولا حقوق المودعين في حسابات الائتمان ، وكذلك الاموال الاخرى مما لاتكون مودعة من قبل اصحابها لغايات الاستثمار والمشاركة في الارباح الناجمة عنه .

ب – تؤدي بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك تبعا للشروط الخاصة بالحسابات ذات العلاقة . كما تحفظ حقوق مالكي سندات المقارضة المشتركة بنفس النسبة التي يحصل عليها اصحاب حسابات الاستثمار المشترك .

جـ – تكون حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص ، وكذلك حقوق مالكي سندات المقارضة المخصصة مرتبطة بالمشاريع المحددة لكل استثمار على حدة متحملين في ذلك الغرم ولهم الغنم .

د – تصفى حقوق سائر المساهمين على اساس اقتسام ما يتبقي من اموال بنسبة الاسهم المملوكة لكل منهم

هـ . يحول رصيد الحساب الزائد في الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار « عند تصفية البنك » الى حساب صندوق الزكاة لانفاقه في الوجوه الشرعيه المنصوص عليها في قانون الصندوق .

الفصل السادس

ادارة البنك

المادة «٢٥» :

يدار البنك بالطريقة التي تدار بها الشركات المساهمة بوجه عام وذلك عن طريق مجلس ادارة منتخب وفق النظام الداخلي ، ويكون لهذا المجلس الصلاحيات التي تمكنه من ممارسة عمله بالمرونة اللازمة وهو يمارس بوجه خاص الاعمال التالية :

أ – اقرار الاسس العامة للعمل واصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم وادارة البنك وشؤون الموظفين والعاملين فيه ويدخل في ذلك حق التعاقد مع ذوى الكفاية من الخبراء والمستشارين وغيرهم للعمل في البنك وكذلك وضع اللوائح الخاصة بالتعيينات والترقيات والزيادات والمكافآت التشجيعية وسائر الامور المالية والادارية اللازمة لحسن ادارة البنك بصورة مناظرة للمؤسسات المصرفية بوجه عام

ب – اقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم العمل واحكام قبول الودائع الاستثمارية واصدار سندات المقارضة ، وطريقة حساب نسبة المشاركة في الارباح ، وتنظيم ادارة الصناديق المشتركة والاموال المخصصة لغايات معينة .

جـ – رسم السياسة العامة الواجبة التطبيق بين حين وآخر – في مجالات توظيف الاموال والموارد المالية المتاحة ، وتحديد طرق استثمارها ، وترتيب توزيع المخاطر والضمانات المقبولة من الوجهة الشرعية.

د – اقرار رسوم الخدمة والعمولات والاجور التي يمكن للبنك ان يتقاضاها عن الاعمال المصرفية واعمال الادارة في نشاطاته المختلفة .

هـ – اقرار التسويات والمصالحات وقبول التحكيم في الحالات التي توافق ادارة البنك على الدخول فيها.

و – اقرار خطة العمل السنوية الموضوعة لفتح الفروع الجديدة والتوسع في مجالات الاستثمار المختلفة وابتكار الاساليب الجديدة لتطوير العمل المصرفي غير الربوى .

ز – تعيين المفوضين بالتوقيع عن البنك بوجه عام واجازة اعطاء صلاحيات التوقيع للموظفين اللازمين في الادارة العامة والفروع حسب حاجة العمل ومتطلباته .

ح – اعداد التقرير السنوى ومراجعة الميزانية واقرار حسابات الارباح والخسائر قبل عرضها على الهيئة العامة ه

الفصل السابع

اجتماعات الهيئة العامة

المادة «٢٦» :

تطبق احكام النظام الداخلي وقانون الشركات المعمول به على اجتماعات الهيئة العامة بانواعها :

الفصل الثامن

المستشار الشرعـــي

المادة «٢٧» :

أ — يعين مجلس الادارة في خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابـــه مستشارا شرعياً من بين اهل العلم والتخصص بالاحكام الشرعية العملية :

ب— لايجوز عزل المستشار المعين لهذه الوظيفة الا بناء على صدور قرار معلل من مجلس الادارة وباغلبية ثلثي الاعضاء على الاقل .

المادة «٢٨» :

يحدد مجلس الادارة مهمة المستشار الشرعي وذلك على اساس الزام المجلس بطلـــب رأي المستشار الشرعـي في المواضيع التالية :—

أ — دراسة اللوائح والتعليمات التطبيقية التي يسير عليها البنك في تعامله مع الغير وذلك بهدف التأكد من خلوها من أي مظهر من مظاهر التعامل الربوي الذي يلتزم البنك باجتنابه .

ب— دراسة الاسباب الموجبة لتحمل البنك اية خسارة من خسائر الاستثمار وذلك بهـــدف التحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الادارة بهذا الخصوص .

الفصل التاسع

الحسابات الختامية والميزانيـــة والارباح

المادة (٢٩): تمسك حسابات البنك وفـــق اساليب المحاسبة المصرفية ، وتقفل الحسابات الختاميـــة سنوياً في الحادى والثلاثين من كانون الاول في كل عام وذلك فيما عـــدا اجزاء السنة الاولى التي يبدأ فيها العمـــل حيث يجوز ضمها الى السنة التالية .

المادة (٣٠): تدقق الميزانية السنوية وحسابات الارباح والخسائر سنوياً من قبل فاحصي الحسابات المنتخبـــين حسب احكام النظام الداخلي وذلك قبل العرض على الهيئة العامة .

المادة (٣١): توزع حصص ارباح الاستثمار على اصحاب الـــودائع الاستثماريـــة ومالكي سندات المقارضة من واقع الحسابات المخصصة لها وذلك في خلال شهر كانون الثاني من السنة المالية التالية .

المادة (٣٢): توزع الارباح الخاصة بالبنك مما يكون قد تحقق بشكل صاف حتى نهاية السنة المالية حسب الترتيب التالي:—

أ — ١٠٪ لحساب الاحتياطي الاجبـــاري وذلك الى ان يصل الرصيد المتجمع في هذا الحساب مقدارا مساوياً لرأس مال البنك .

ب— ٥٪ لحسابات المكافآت المخصصة لاعضاء مجلس الادارة لتوزع بينهم نسبياً بحسب عـــدد الجلسات وذلك ضمن نطاق الحد الاقصى المقرر في قانون الشركات .

ج — ٥ر٢٪ لحساب صندوق الموظفين المخصص للمكافآت التشجيعية والمساعدة الاجتماعية ضمن القواعد التي يقرها مجلس الادارة .

د — اية نسبة يراها المجلس لازمة لتأمين الاحتياطي اللازم لمواجهة الالتزامات المختلفة وذلك في حـدود نسبة عشرين بالمئة من الارباح الصافية في تلك السنة .

هـ — يوزع الربح المتبقي على المساهمين نسبياً بحسب الاسهم المملوكة لكل منهم وذلك تبعاً للمقدار المدفوع فعلا من الاقساط المستحقه الاداء ، ويجوز لمجلس الادارة ان يقرر وقف دفـــع الارباح المستحقة للمساهمين المتخلفين عن دفع ما عليهم من اقساط الى ان يتم تسديد الاقساط المطلوبـــة وحينئذ تدفع الارباح المستحقة بكاملها :

الفصل العاشر

المعاملة مع ضريبة الدخل

المادة (٣٣) : أ — تعتبر جميع حصص ارباح الاستثمار الخاصة بالبنك دخلا خاضعاً للضريبة المقررة على الشركات المساهمة بوجه عام .

ب— مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، تكـــون حصص ارباح الاستثمار الموزعـــة على اصحاب الودائع الاستثمارية ومالكي سندات المقارضة خاضعة للضريبة باسمائهم ؛

ج — يعفى من الدخل المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة ما نسبته (٨٪) سنوياً من معدل كل من رصيد الوديعة الاستثمارية ورصيد قيمة سندات المقارضة في نهاية السنة المالية ذات العلاقة.

الفصل الحاي عشر

احكام عامة

المادة ٣٤— يمارس البنك اعماله وفق الاسس التجارية التي تمكنه من تسديد نفقاته والتزاماته من موارده الخـــاصة.

المادة ٣٥— تطبيق احكام قانون الشركات في كل مايتعلق باجراءات التصفية وذلك بالقدر الذي لاتتعارض فيه مع الاحكام المقررة في هذا القانون.

المادة ٣٦— يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بناء على تنسيب مجلس الادارة.

المادة ٣٧— رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

الحسين بن طلال

١٩٧٨/٢/٢٢

وزيـــــر السياحـــة والآثار **غالب بركـــات**	وزيـــــر الاعـــلام **عدنان ابو عـــوده**	وزير التربية والتعليم ووزيـــر دولـــة لشؤون رئاسـة الوزراء **عبد السلام المجالي**	رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفاع **مضر بـــدران**
وزيـــــر العمـــل **عصام العجلوني**	وزيـــــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيـــم**	وزيـــــر الزراعـــة **صلاح جمعـــه**	وزيـــــر العـــدل **احمد عبدالكريم الطراونه**
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المواصلات بالوكالة **ابراهيـــم ايوب**	وزير الداخلية ووزيـــر الصحـــة بالوكالـــة **سليمـــان عـــرار**	وزيـــــر التمويـــن **مروان القاســـم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة **كامل الشريـــف**
وزيـــــر النقـــل **علي سحيمات**	وزيـــــر الاشـغال العامة **سعيد بينـــو**	وزيـــــر الماليـــة **محمد الدباس**	وزيـــــر الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**
		وزيـــــر الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٢

نصادق– بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣ –

أ – تؤول الى الحكومة نهائيا جميع الاموال التي يلحقها التقادم بعد العمل بهذا القانون وتصبح ملكا لها من تاريخ سقوط حق اصحابها في المطالبة بها اذا كانت مما يدخل ضمن الانواع التالية:

١ – الارباح والفوائد الناجمة او المتفرعة عن الاسهم والسندات القابلة للتداول وجوائز السحب التي اصدرتها اية هيئة .

٢ – الودائع النقدية او العينية ذات القيمة المالية المودعة لدى اية هيئة.

٣ – اي مبلغ دفع على سبيل التأمين او لاي سبب آخر الى اية هيئة.

٤ – ودائع الاوراق المالية وبصفة عامة كل ما كان مطلوبا من تلك الاوراق من اية هيئة.

ب – تؤول الى الحكومة نهائيا ويسقط حق المطالبة بها جميع الاسهم وحصص التأسيس والاموال المنقولة الاخرى الخاصة او المتعلقة باية هيئة في حالة عدم وجود المالك الشرعي او الوارث الشرعي المستحق على ان يعتبر عدم المطالبة بريع هذه الاموال لمدة خمسة عشر سنة متتالية دليلا على عدم وجود ذلك المالك او الوارث وعلى ان يكون هذا الدليل قابلا للنقض امام المحاكم المختصة.

المادة ٣ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بحذف عبارة (في المادة (٢) من هذا القانون) والاستعاضة عنها بعبارة (في المادة ٣ من هذا القانون).

المادة ٤ – يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: –

المادة ٥ –

أ – تخضع الاموال التي تنطبق عليها احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون للتقادم المسقط

حسب القوانين التي تنظمها او تتعلق بها . ومع مراعاة اي نص خاص يقضي بخلاف ذلك تكون مدة التقادم المسقط لحق المطالبة بهذه الاموال وتحسب تلك المدة على الوجه التالي :–

١ – الودائع تحت الطلب: تكون مدة التقادم المسقط لحق المطالبة بها خمس عشرة سنة تبدأ بعد مرور سنتين من تاريخ آخر حركة في حساب هذه الودائع .

٢ – الودائع لاجل التي تجدد تلقائيا : تكون مدة التقادم المسقط لحق المطالبة بها خمس سنوات تبدأ من تاريخ وفاة المودع او غيابه غيبة انقطاع ، شريطة ان لاتقل تلك المدة من تاريخ الايداع حتى تاريخ الايلولة للحكومة عن خمسة عشر سنة .

٣ – الاموال الاخرى: تكون مدة التقادم المسقط لحق المطالبة بها خمسة عشر سنة تبدأ من التاريخ المقرر او المتفق عليه لاستردادها او لاستحقاقها او تاريخ العلم او التبليغ بذلك الاستحقاق اذا كانت طبيعة ذلك الاستحقاق او النصوص او الاتفاقيات او الترتيبات او الالتزامات الخاصة به تقتضي العلم به او التبليغ عنه.

ب– يشترط لنفاذ احكام المادتين (٣ و ٥) من هذا القانون ان تنشر الهيئة التي تنطبق عليها احكام المادتين (٢ و ٤) من هذا القانون اعلانا في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية يومية ، تصف فيه الاموال الموجودة لديها التي ستؤول الى الحكومة بموجب هذا القانون قبل ايلولتها بشهر على الاقل وتنذر فيه اصحاب تلك الاموال بأن اموالهم ستؤول الى الحكومة اذا لم يتقدموا للمطالبة بها خلال تلك المدة .

المادة ٥ – تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي كما يلي :–

١ – بحذف عبارة (وتحقيقا للغايات المقصودة من هذه المادة يجوز اتخاذ هذا الاجراء في اية مرحلة من مراحل المحاكمة) الواردة في نهاية الفقرة (أ) منها .

٢ – بالغاء عبارة (قد سقط بالتقادم) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (قد سقط وفقا لاحكام هذا القانون) .

المادة ٦ – تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (التي لحقها التقادم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (التي آلت ملكيتها للحكومة بمقتضى احكام هذا القانون) .

المادة ٧ – تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (التي يقررها وزير المالية بما في ذلك الاجراءات التنفيذية والقضائية التي يمكن اتخاذها بمقتضى احكام هذا القانون) الواردة في نهاية الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وبقرار من وزير المالية) .

الحسين بن طلال

١٩٧٨/٢/١٢

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية ووزير الصحة بالوكالة
سليمان عرار

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المواصلات بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٢
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨

نظام اللجنة الوطنية الاردنية للتربية والثقافة والعلوم

صادر بموجب المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام اللجنة الوطنية الاردنية للتربية والثقافة والعلوم لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة	وزارة التربية والتعليم :
الوزير	وزير التربية والتعليم ٠
الوكيل	وكيل وزارة التربية والتعليم .
المنظمة العربية	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية ؛
اليونسكو	منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم .
اللجنة	اللجنة الوطنية الاردنية للتربية والثقافة والعلوم المشكلة بموجب هذا النظام .
المكتب	المكتب التنفيذي للجنة .

المادة ٣ – تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية الاردنية للتربية والثقافة والعلوم) برئاسة الوزير للتعاون مع المنظمة العربية ومنظمة اليونسكو ، وتناط بها المهام والواجبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٤ – تهدف اللجنة الى :

أ – التعاون مع اليونسكو والمنظمة العربية في تنفيذ برامجها ونشاطاتها :
ب – تعريف المواطنين في المملكة باهداف اليونسكو والمنظمة العربية .
ج – العمل كحلقة وصل بين اليونسكو والمنظمة العربية من جهة وبين الجهات الرسمية والخاصة في المملكة من جهة اخرى .
د – توثيق العلاقات بينها وبين اللجان المماثلة في الدول الاخرى بشكل عام واللجان الوطنية العربية بشكل خاص .
هـ – تقديم المشورة الى الجهات الرسمية والخاصة فيما يتصل بشؤون اليونسكو والمنظمة العربية ؛

و – التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة في تنظيم البرامج والفعاليات الوطنية الخاصة بالتحسين والتطوير في مجالات التربية والثقافة والعلوم والاعلام .
ز – دراسة مشاريع برامج وموازنات اليونسكو والمنظمة العربية وتقديم المقترحات الخاصة بشأنها الى الجهات المعنية والمساهمة في وضع تلك المشاريع والبرامج .

المادة ٥ – تتألف اللجنة من الهيئات الثلاث التالية : –
١ – الجمعية العمومية .
٢ – المكتب التنفيذي .
٣ – امانة السر .

المادة ٦ – تتألف الجمعية العمومية للجنة من : –

١ – الوزير	رئيسا
٢ – الوكيل	عضوا
٣ – ممثل عن وزارة الخارجية	«
٤ – ممثل عن وزارة الاعلام	«
٥ – ممثل عن وزارة الثقافة والشباب	«
٦ – ممثل عن وزارة الصحة	«
٧ – ممثل عن ديوان التشريع	«
٨ – ممثل عن دائرة الآثار العامة	«
٩ – ممثل عن وزارة الزراعة	«
١٠ – ممثل عن وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	«
١١ – ممثل عن وزارة العمل	«
١٢ – ممثل عن وزارة الانشاء والتعمير	«
١٣ – ممثل عن مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	«
١٤ – ممثل عن الجامعة الاردنية	«
١٥ – ممثل عن جامعة اليرموك	«
١٦ – ممثل عن المجلس القومي للتخطيط	«
١٧ – ممثل عن سلطة المصادر الطبيعية	«
١٨ – ممثل عن الجمعية العلمية الملكية	«
١٩ – ممثل عن مديرية المكتبات والوثائق الوطنية	«
٢٠ – ممثل عن مجمع اللغة العربية الاردني	«
٢١ – ممثل عن جمعية المكتبات الاردنية	«
٢٢ – ممثل عن نقابة الصحفيين	«
٢٣ – ممثل عن رابطة الكتاب الاردنيين	«
٢٤ – مدير العلاقات الثقافية بالوزارة	«
٢٥ – رئيس قسم اليونسكو والمنظمات الدولية والعربية بالوزارة	
٢٦ – ستة اعضاء يعينهم الوزير بتنسيب من المكتب ممن لهم صلة ودراية بنشاطات اليونسكو والمنظمة العربية	

المادة ٧ — تنعقد الجمعية العمومية مرة في السنة على الاقل بدعوة من رئيس اللجنة بحضور اكثرية الاعضاء وتتخذ فيها القرارات بالاجماع او بالاكثرية ، وتقوم بالمهام التالية : —

أ — مناقشة التقرير السنوي الذي يقدمه المكتب .

ب — وضع خطة سنوية تبين فيها الخطط العريضة لنشاطات اللجنة المقبلة .

ج — اصدار التوجيهات الى المكتب وامانة السر لتنفيذ خطة العمل الوطنية وبرامج اليونسكو والمنظمة العربيـــة .

د — انتخاب نائب رئيس اللجنـــة من بين اعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد وينوب عـــن الرئيس في حالة غيابه .

ز — مناقشة التقرير المالي للعام السابق واقرار الخطة المالية للسنة القادمة .

المادة ٨ — أ — يتألف المكتب مـــن : —

١ — مدير العلاقات الثقافية بالوزارة .

٢ — رئيس قسم اليونسكو والمنظمات الدولية والعربية بالوزارة .

٣ — ممثل وزارة الاعلام في الجمعية العمومية .

٤ — ممثل وزارة الثقافة والشباب في الجمعية العمومية .

٥ — ممثل وزارة الخارجية في الجمعية العمومية .

٦ — ممثل الجامعة الاردنية في الجمعية العمومية .

٧ — ممثل الجمعية العلمية الملكية في الجمعية العمومية .

٨ — ممثل جامعة اليرموك في الجمعية العمومية .

٩ — عضو مختص بالعلوم الطبيعية يعينه الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

١٠ — عضو مختص بالعلوم الانسانية يعينه الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب — ينتخب المكتب رئيسا ونائبا للرئيس من بين اعضائه لمدة عامين قابلة للتجديد وينوب نائب الرئيس عن الرئيس في حالة غيابه .

المادة ٩ — يقوم المكتب بالمهام الاتية :—

أ — ١ — تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

٢ — الاشراف على الاعمال الادارية والمالية للجنة .

٣ — دراسة ومناقشة البرامج والمخابرات الخاصة باليونسكو والمنظمة العربية .

٤ — متابعة تنفيذ برامج اليونسكو والمنظمة العربية .

٥ — اعداد التقرير السنوي والمالي وعرضهما على الجمعية العمومية .

٦ — التنسيب لرئيس اللجنـــة باسماء اعضـــاء الوفود او المندوبين الاردنيين لحضور اللقـــاءات والاجتماعات في نطاق برامج اليونسكو والمنظمة العربية .

٧ — التنسيب لرئيس اللجنة بتشكيل اللجان الفرعية الدائمة والمؤقته .

٨ — وضع مشروع الخطة المالية للجنة لكل سنة .

ب — يجتمع المكتب مرة كل شهرين على الاقل وتكون جلساته قانونية بحضور اكثرية اعضائه ،على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ القرارات بالاجماع او بالاكثرية .

المادة ١٠ — تتالف امانة السر من :—

أ — امين سر اللجنة ويعينه الوزير .

ب — مساعد امين السر لشؤون اليونسكو ويعينه الوزير .

ج — مساعد امين السر لشؤون المنظمة العربية ويعينه الوزير .

د — تخصص الوزارة الموظفين اللازمين في امانة السر بناء على تنسيب امين السر .

المادة ١١ — يقوم امين السر بالمهام والواجبات التالية :—

أ — القيام بامانة سر الجمعية العمومة والمكتب .

ب — اعداد جدول اعمال جلسات الجمعية العمومية والمكتب والتقارير الخاصة بتلك الجلسات .

ج — تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والمكتب وتسجيل وقائع اجتماعاتهما .

د — الاتصال بجميع مؤسسات الدولة الرسمية والخاصة داخل المملكة في كل ما يتصل بامور اللجنة .

المادة ١٢ — تتألف الموازنة السنوية للجنة من :—

أ — المخصصات التي ترصدها الوزارة في موازنتها السنوية باسم اللجنة .

ب — المخصصات التي ترصدها المؤسسات الحكومية الممثلة في الجمعية العمومية لصالح اللجنة .

ج — التبرعات والهبات التي تقدمها مؤسسات خاصة او دولية داخل المملكة وخارجها للجنة بموجب العقود والاتفاقيات التي تعقد بشأنها .

المادة ١٣ — يخصص لكل عضو من اعضاء المكتب او اللجان التي يشكلها مكافأة مقدارها خمسة دنانـير عن كل جلسة على ان لا يزيد ما يخصص للعضو عن ستين دينارا سنويا .

المادة ١٤ — يلغي (نظام اللجنة الوطنية الاردنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤) .

١٩٧٨/٢/٢٢ الحسين بن طلال

وزيـــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـــر الاعـــلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليـم ووزير دولة لشؤون رئاســة الوزراء عبد السلام المجالـي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزيـــر العمـــل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزيـــر الزراعـــة صلاح جمعه	وزيـــر العـــدل احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المواصلات بالوكالة ابراهيم ايوب	وزيـــر الداخليـــة ووزير الصحة بالوكالة سليمان عـــرار	وزيـــر التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزيـــر النقـــل علي سحيمات	وزيـــر الاشغال العامة سعيد بينـــو	وزيـــر الماليـــة محمـــد الدباس	وزيـــر الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني
			وزيـــر الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ .

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقـــم (١٨) لسنة ١٩٧٨

نظام موظفي الجامعة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (٣٤) من قانون الجامعة رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

الفصل الاول

مادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام موظفي الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٨) ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانـــون	قانون الجامعة الاردنية .
الجـــامعة	الجامعة الاردنية .
مجلس الجامعة	مجلس الجامعة .
مجلس العمداء	مجلس عمداء الجامعة .
الـــرئيس	رئيس الجامعة او من ينيبه خطيا .
العميـــد	عميد الكلية او الوحدة المختص
مدير المستشفى	مدير مستشفى الجامعة .
مدير عام الادارة	مدير عام الادارة في الجامعة .
مدير الوحدة	مدير الوحدة الادارية او الفنية او الخدمات ؛
مدير الدائرة	مدير الدائرة الادارية ضمن الوحدة .
الكليـــة	اي كلية من كليات الجامعة ؛
الوحـــدة	اي وحدة من وحدات الجامعة الادارية او الفنية او الخدمات وتشمل مستشفى الجامعـــة او اي معهد او مؤسسة اخـــرى تابعة للجامعة .
المستشفى	مستشفى الجامعة الاردنية .

مـــوظف	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص حسب احكـــام هذا النظام في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة بما في ذلك موظفي العقود .
مستخدم	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص لقاء اجور يومية .
المرجع الطبي	اللجنة الطبية المعتمدة من قبل الجامعة .

مادة ٣ — تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين العاملين في الجامعة الاردنية بما في ذلك مستشفى الجامعـــة او اي معهد او مؤسسة اخرى تابعة للجامعة الاردنية باستثناء اعضاء هيئة التدريس الذين تسري عليهم احكام نظام الهيئة التدريسية .

الفصل الثاني

مادة ٤ — أ — موظفو الجامعة فئتان :—

١ — « الموظفون المصنفون » هم الذين يعينون لمدة غير محددة للقيام بوظائف دائمة مبينة اسماؤها ودرجاتها ورواتبها في جدول تشكيلات الوظائف الذي يصدر عن مجلس العمداء في كل سنة مالية .

٢ — « الموظفون بعقود » هم الذين يعينون لمدة محددة بموجب عقود تـــبرم بينهم وبين رئيس الجامعة نيابة عن الجامعة ومع مراعاة احكام هذا النظام تطبق على هؤلاء الموظفين الشروط الواردة في عقود استخدامهم في جميع الامور المتعلقة باستخدامهم وتحديد رواتبهم وعلاواتهم واجازاتهم ونقلهم واستقالاتهم وانهاء خدماتهم وعزلهم وفرض العقوبات التأديبية عليهم .

ب — يجوز تعيين اشخاص للقيام باعمال لقاء اجور يومية او بالساعـــة في نطاق المبالغ الاجمالية المخصصة لهذا الغرض في ميزانية الجامعة ، وتطبق عليهم احكام (قانون العمل) المعمول به .

مادة ٥ — أ — تحدد اسماء الوظائف وتسلسلها ورتبها ورواتبها ودرجاتها وشروطها ومؤهلات شاغليها بجدول تصنيف للوظائف يصدر عن مجلس العمداء .

ب — يكون تسلسل الدرجات والفئات حسب السلم الوارد في « نظام الرواتب والعلاوات » المعمول به في الجامعة الاردنية .

الفصـــل الثالث

مادة ٦ — يشترط فيمن يعين في وظيفة مصنفة في ملاك الجامعة ان يكون :—

أ — اردنيـــا

ب — اكمل السابعة عشرة من عمره ؛

ج — حسن السيرة والسلوك ؛

د — متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية (باستثناء الجرائم السياسية) او بجنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاحتيـــال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان وشهادة الزور أو بأية جريمة اخرى مخلة بالاداب العامة ؛

هـ ـ سالما من الامراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه او تعوقه عن القيام بواجبات وظيفته وذلك بموجب تقرير من المرجع الطبي ، ويجوز لمجلس العمداء الموافقة على تعيين الموظف الذي لا تتوافر فيه اللياقة الصحية الكاملة اذا اقتضت مصلحة الجامعة على الا يحول ذلك دون قيامه بالاعمال التي ستوكل اليه ولا تتعارض مع السلامة العامة وفق تقرير طبي معتمد .

و ـ حائزا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة او الخبرات المطلوب توافرها لاشغال الوظيفة .

مادة ٧ ـ تشكل لتعيين الموظفين اللجنتان التاليتان :ـ

أ ـ اللجنة الاولى :

تتألف من الرئيس والعميد او مدير الوحدة المختص ومدير عام الادارة .

ب ـ اللجنة الثانية :

تتألف من مدير عام الادارة والعميد او مدير الوحدة المختص واثنين من العاملين في الجامعة يسميهما الرئيس لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

جـ ـ في حال غياب اي من اعضاء اللجنتين يحل محله من يقوم بعمله على ان تبدي كل من هاتين اللجنتين رأيها في الطلب المقدم اليها من الجهة المختصة خلال شهر من تسلمها له ، مستكملا جميع الوثائق الثبوتية المطلوبة .

مادة ٨ ـ أ ـ يتم تعيين الموظفين على الوجه التالي :ـ

١ ـ يعين الموظفون من الدرجات الاولى والثانية والثالثة ومن هم في مستواهم في الراتب من الموظفين بعقود بقرار من مجلس العمداء بتنسيب من اللجنة الاولى .

٢ ـ يعين الموظفون من الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة ومن هم في مستواهم بالراتب من الموظفين بعقود بقرار من الرئيس بتنسيب من اللجنة الثانية :

ب ـ يعين المستخدمون والعمال بالاجرة اليومية بقرار من الرئيس او من يفوض اليه هذه الصلاحية بتنسيب من الجهة المختصة .

جـ ـ تراعى في التعيين لاول مرة القواعد التالية :ـ

١ ـ لا يجوز تعيين موظف الا في وظيفة شاغرة في الملاك ولها مخصصات في الميزانية السنوية .

٢ ـ لايجوز ان يكون للتعيين او الترفيع اثر رجعي .

مادة ٩ ـ أ ـ يعين مديرو الوحدات من موظفي الجامعة بقرار من مجلس العمداء وتنسيب من الرئيس .

ب ـ يعين مديرو الدوائر ورؤساء الاقسام والشعب من مرظفي الجامعة ضمن الوحدة بقرار من الرئيس وتنسيب من مدير الوحدة المختص .

مادة ١٠ ـ يكون تعيين الجامعيين في وظيفة مساعد تدريس / بحث بقرار من الجهة المخولة اصدار قرار التعيين في هذا النظام وبتوصية من لجنة التعيين والترقية الخاصة باعضاء هيئة التدريس في الجامعة بتنسيب من مجلس الكلية ومجلس القسم .

مادة ١١ ـ أ ـ يدرج عمر الموظف في قرار تعيينه لاول مرة ويثبت عمره بشهادة ميلاده وفي الاحوال التي لايتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر عمره بقرار تتخذه الجهة الطبية المعتمدة ، واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الموظف من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته.

ب ـ تحسب السنة في تحديد عمر الموظف وسنوات خدمته وحيثما ذكرت في هذا النظام على اساس التقويم الشمسي ؟

مادة ١٢ ـ أ ـ يكون الموظف عند تعيينه لاول مرة تحت التجربة لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة اخرى ، وللجامعة ان تنهي خدمته خلال مدة التجربة دون بيان الاسباب ولايعتبر الموظف مثبتا الا اذا اتخذ قرار بذلك من المرجع المختص وتعتبر مدة التجربة للموظف خدمة فعلية في الجامعة .

مادة ١٣ ـ يستحق الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها ما لم يكن قد صدر قرار بحجبها عنه وفقا لاحكام هذا النظام .

مادة ١٤ ـ يجوز للرئيس بتنسيب من العميد او مدير الوحدة المختص منح الموظف النشيط زيادة تشجيعية تساوي زيادة سنوية واحدة ، لمرة واحدة في السنة ، ولا تؤثر على تاريخ استحقاق الزيادة السنوية العادية ووفق قواعد خاصة يقرها مجلس العمداء على أن لا يعطى الموظف اكثر من زيادتين تشجيعيتين في الدرجة الواحدة .

مادة ١٥ ـ الاصل في الموظف ان يقضي السنوات المقررة في الدرجة الا انه يجوز في حالات خاصة النظر في ترفيعه وفقا لما يلي :ـ

أ ـ اذا كان راتبه قد وصل الى اعلى مربوط الدرجة او الفئة .

ب ـ اذا كان من موظفي الدرجة السابعة او السادسة او الخامسة وراتبه في السنة الرابعة من الدرجة فيجوز ان يرفع الى درجة اعلى .

جـ ـ اذا كان من موظفي الدرجة الرابعة او الثالثه او الثانية او الاولى وراتبه في السنة الرابعة من الفئة (ب) فيجوز ان يرفع الى الفئة (أ) من نفس الدرجة .

د ـ اذا كان من موظفي الدرجة الرابعة او الثالثة او الثانية وامضى مدة ست سنوات في الدرجة فيجوز ان يرفع الى درجة اعلى .

مادة ١٦ ـ ينقل الموظف من رتبة الى اخرى ومن درجة الى درجة اعلى او ينقل من فئة الى فئة اعلى في نفس الدرجة وفقا لاجراءات التعيين المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة ١٧ ـ عند تعيين الموظف تحتسب له سنوات الخبرة كما نص عليها في (نظام الرواتب والعلاوات) المعمول به في الجامعة على انه يجوز عند تعيين موظفين من حملة المؤهلات الطبية والطبية المساعدة والتمريض ومن ذوي التخصصات النادرة مراعاة ما يلي :ـ

أ ـ اضافة زيادة سنوية واحدة عن كل سنتي خبرة تزيد عما هو مقرر في جدول تصنيف الوظائف اذا كانت تلك الخبرة قبل الحصول على المؤهل العلمي وفي نفس حقل الاختصاص وعلى الا تزيد في الحساب عن ثلاث سنوات اقدمية .

ب ـ اضافة زيادة سنوية واحدة عن الزيادة المقررة عن المدة التي يقضيها الموظف في التدريب في حقل اختصاصة ، شريطة حصوله على وثيقة رسمية تؤيد ذلك حسب الصيغة المقررة بنظام المؤسسة التي تدرب او درس فيها وعلى الا تزيد في الحساب عن اربع سنوات اقدمية .

جـ ـ اضافة زيادة سنوية واحدة عن كل سنة خبرة عملية في حقل الاختصاص بعد الحصول على شهادة مؤهل الاختصاص في السنوات الخمس الاولى وزيادة سنوية عن كل سنتي خبرة بعد ذلك وعلى الا تزيد في الحساب عن عشر سنوات اقدمية .

د ـ اضافة زيادة سنوية واحدة على كل سنتي خبرة اذا كانت في مجال له علاقة بالاختصاص وبعد الحصول على المؤهل المطلوب وعلى الا تزيد في الحساب عن ثلاث سنوات اقدمية .

مادة ١٨ — اذا حصل الموظف على مؤهل جديدأعلى تعترف به الجامعة وفي مجال عمله فيعدل وضعه على ضوء المؤهل الجديد ووفق جدول تصنيف الوظائف في الجامعة .

الفصل الرابـــع

النقل والتعيين بالوكالة والانتداب والاعـارة

مادة ١٩ — أ — ينقل لموظف من وحــدة الى اخرى او من كلية الى اخرى بقــرار من الرئيس بعد اخذ رأي الرئيسين المباشرين للجهة المنقول منها والجهة المنقول اليها .

ب— يتم نقل الموظف من وظيفة الى اخرى ضمن الكلية او الوحدة بقرار من العميد او مدير الوحــدة بعد اخذ رأي الرئيسين المباشرين ، شريطة الا يؤدي النقــل الى تنزيل في درجة الموظف وفئته وراتبـه .

مادة ٢٠— يجوز تكليف الموظف القيام بأعمال وظيفة اخرى اضافة الى عمله الاصلي وتكــون جزءا من واجباتــه وفقا لما يلي :—

أ — يتم التكليف ضمن الكلية او الوحدة بقرار من العميد او مدير الوحدة المختص .

ب— يتم تكليف الموظف من كلية او وحدة الى اخرى بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مشترك بين عميد اومدير الوحدة في وظيفته الاصلية وعميد او مدير الوحدة في وظيفته الاضافية .

ج — للرئيس ان يوافق على صرف مكافأة مالية للموظف المكلف بعمل اضافي بناء على تنسيب الجهة المختصة ، المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة .

مادة ٢١ — للرئيس ان يكلف الموظف بعمل آخر بالاضافة الى عمله الاصلي مقابل مكافأة يقدرها الرئيس .

مــادة ٢٢ أ — يجوز اعارة اي موظف من موظي الدرجات الاولى والثانية والثالثة والرابعة للعمل خارج الجامعة على ان يراعى في ذلك مايلي :—

١ — ان يكون الموظف قد امضى خدمة فعلية في الجامعة لمدة لاتقل عن خمس سنوات.

٢ — ان لا تزيد مدة الاعارة على سنتين ، ويجوز اعارته لمدة سنتين اخريين شريطة ان يكون قد مضى على انتهاء اعارته الاولى خمس سنوات على الاقل .

٣ — تعتبر مدةالاعارةخدمة فعليةللموظفي في الجامعة لاغراض الترفيع والمكافأة والادخار والزيادة السنوية على أن يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الادخار خلال مدة اعارته.

٤ — يعود الموظف بعد انتهاء اعارته الى وظيفته الاصلية او الى وظيفة اخرى في الجامعة لاتقل عن مستوى وظيفته الاصلية .

ب— لايتقاضى الموظف المعار اي جزء من راتبه او علاواته من الجامعة خلال مدة اعارته .

ج — تطبق احكام المادة (٨) من هذا النظام على اجراءات اعارة الموظف .

مادة ٢٣ — أ — للجامعة ، اذا اقتضت الضرورة ، ان تستعير اي موظف للعمل فيها من الــوزارات والدوائـر والمؤسسات الحكومية او من اية جهة اخرى

ب— تتم الاستعارة بطلب من الرئيس على ان تطبق على الموظف المستعار احكام المادة (٨) من هذا النظام لغاية تحديد درجته وراتبه .

مادة ٢٤ — للرئيس اذا اقتضت الضرورة ، ان ينتدب اي موظف للقيــام باعباء ايــة مهمة او وظيفــة اخرى في الجامعة لمدة لاتزيد عن سنتين .

مادة ٢٥ — اذا استدعي موظف للخدمة العسكريه فيطبق عليه ما يطبق على موظفي الحكومة .

الفصل الخامـــس

الاجـــازات السنويـــة والعرضيـــة

مادة ٢٦ — أ — يستحق الموظفون اجازاتهم السنوية كما يلي :—

موظفو الدرجتين الاولى والثانية	٣٠ يوما
موظفو الدرجــات الاخرى	٢١ يوما

ب— تحسب الاجازات السنوية ابتداء من اول كانون الثاني من كل سنــة تلي تاريخ التعيين على ان تحتسب للموظف اجازة نسبية عن المدة التي تقع بين تاريخ مباشرته العمل بعد التعيين وابتداء السنة التالية وفي جميع الأحوال لايجوز جمع الاجازات لأكثر من سنتين متتاليتين .

ج — يتقاضى الموظف المجاز راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة الاجازة .

مادة ٢٧ — للرئيس اذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك تكليف الموظف بالعمل خلال اجازته السنويــة مقابل مكافأة يقدرها شريطة أن لا تزيد مدة التكليف على ثلثي مدة الاجازة .

مادة ٢٨ — يمنح الموظف اذنا بالتغيب عن عمله وبراتب كامل مع العلاوات لمدة اسبوع في حالة زواجه ولمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة ولاتخصم من الاجازات السنوية .

مادة ٢٩ — يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته في الجامعة الراتب مع العلاوات عن مدة الاجازة التي يستحقها فيما لو بقي على راس عمله ، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام .

مادة ٣٠ — تمنح الاجازات لمديري الوحدات بموافقة الرئيس ولموظفي الدرجات الاولى والثانية والثالثة من الرئيس بتنسيب من العميد او مدير الوحدة المختص ولبقية الموظفين من العميد او من مدير الوحــدة المختص ، وعلى ان يحاط مدير عام الادارة علما بالاجازات الممنوحه

مادة ٣١ — أ — للمرجع المختص في التعيين ان يمنح الموظف من موظفي الدرجات الاولى والثانية والثالثــة اجازة بدون راتب لمدة لاتزيد على سنة واحدة وذلك بناء على تنسيب العميد او مدير الوحدة المختص شريطة ان يكون لذلك الموظف خدمة فعلية متواصلة في الجامعة لاتقل عن خمس سنوات .

ب — يجوز منح الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مرة واحدة أخرى فقط على ان يكون قد مضت مدة لاتقل عن خمس سنوات على انتهاء الاجازة الاولى .

ج — لاتعتبر اية اجازة تعطى للموظف بدون راتب خدمة فعلية له في الجامعه وذلك باستثناء الاجازات الاضطرارية بدون راتب .

مادة ٣٢ — للمرجع المختص في منح الاجازة السنوية :—

أ — منح الموظف اجازة اضطرارية دون راتب اذا كان هذا الموظف قد استنفد اجازاته السنويــة المستحقة شريطة ان لا يزيد مجموع الاجازة الاضطرارية في السنة عن اجازته السنوية

ب — منح الموظف اجازة اضطرارية براتب لمدة اربعةايام اذا كان قد استنفد اجازتهالسنويةالمستحقة .

مادة ٣٣ – للرئيس بتنسيب من العميد او المدير المختص منح الموظف اجازة لاداء فريضة الحج لمـدة لاتزيد على واحد وعشرين يوما على ان لاتمنح هذه الاجازة الا مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة .

مادة ٣٤ تراعى عند منح الاجازات مصلحة العمل على ان تقترن بموافقة خطية مـن المرجـع المختص بمنحها وعلى الموظف الايترك عمله قبل الموافقة المسبقة على اجازته

الفصل السادس

الاجازات المرضية

مادة ٣٥ – تمنح الاجازة المرضية بنـاء على تقرير من طبيب اذاكانت هذه الاجازة لاتزيد على اسبوع، واذا زادت مدة مرضه على اسبوع فعليه ان يقدم تقريرا بذلك من المرجع الطبي ، وعلىالموظف المريض في جميـع الاحوال أن يعلم عميده او مدير وحدته بمرضه وعدد الايام التي سيتغيب فيها وذلك في اليوم الاول مـن تغيبه وتعتمد جميع التقارير الطبية من المرجع الطبي .

مادة ٣٦ – اذا زادت مدة الاجازة المرضية او زاد مجموع مدد هذه الاجازة الممنوحة في اثناء السنة على عشرة ايام تحسب المدة الزائدة من الاجازة السنوية للموظف .

ماده ٣٧ – يتقاضى الموظف المريض عن اجازته المرضية راتبه وعلاواته على الشكل التالي : –

أ – عن الاربعة اشهر الاولى من المرض راتبه كاملا مع العلاوات .

ب – عن الاربعة اشهر التي تليها من المرض نصف راتبه مع نصف العلاوات .

ج – يعاين الموظف المريض بعد مرور ثمانية اشهر من مرضه من قبل المرجع الطبي فاذا تبين لـه ان المرض قابل للشفاء خلال اربعـة اشهر اخرى فيمنح المريض هذه المدة بدون راتب وعلاوات

د – اذا لم يشف الموظف المريض خلال اثنى عشرشهرا من تاريخ مرضه حسب الفقرات السابقة فتنهى خدماته من المرجع المختص في التعيين .

مادة ٣٨ – اذا قرر المرجع الطبي ان الموظف اصيب بالمرض اثناء قيامه بوظيفته او بسببها دون اهمال منـه فيمنح اجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه على الا تتجاوز سنة كاملـة . فاذا لم يشف خلال السنة فتنهى خدماته بقرار من المرجع المختص في التعيين .

مادة ٣٩ – أ – اذا اصيب الموظف بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة او اثناء غيابه عنها بصورة قانونيـة فانه يمنح اجازة مرضية لمدة لاتتجاوز عشرة ايام بناء على تقرير طبي من طبيب واحد مصدق من المراجع الرسمية الاردنية في خارج المملكة ان وجدت .

ب – اذا زادت مدة مرض الموظف وهو خارج الاردن على عشرة ايام فعليه ان يحصل على تقرير طبي موقع من طبيبين احدهما طبيب حكومة ، ومصدقا من المراجع الرسمية الاردنية في خارج المملكة ان وجدت .

ح – على الموظف اعلام الجامعة بمرضه وتزويدها بالتقاريرالطبية بالسرعة الممكنة في الحالتين المنصوص عليهما في هذه المادة .

مادة ٤٠ – تستحق الموظفة الحامل عند الولادة اجازة امومة اقصاها اربعون يوما براتب كامل مع العلاوات بنـاء على تقرير طبي مصدق ولا تدخل هذه الاجازة في حساب الاجازات المرضية او السنوية .

مادة ٤١ – أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تطبق على الموظفين بعقود احكام الاجازات الواردة في هذا النظام ويعاملون معاملة الموظفينالمساوين لهم في الراتبمالم ينصعلىغيروذلكفيعقودواستخدامهم .

ب – يمنح الموظف بعقد اجازة مرضية كما يلي : –

١ – عن الشهرين الاولين من المرض ، راتبه كاملا مع العلاوات .

٢ – عن الشهرين اللذين يليهما من المرض ، نصف راتبه مع نصف العلاوات .

٣ – اذا لم يشف الموظف المريض من مرضه خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ مرضه ، فيحال الى اللجنة الطبية وللمرجع المختص الحق في اعطائه اجازة مرضية اقصاها شهران بدون راتب وعلاوات ، واذا لم يشف بعد ذلك فينتهي عقده حكما .

الفصـل السابـع

واجبـات الموظف

مادة ٤٢ – على الموظف : –

أ – ان يقوم بالمهام الوظيفية المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالجامعة وايـة واجبات وظيفة يكلف بها رسميا .

ب – ان يمتنع عن القيام بأي عمل يتعارض مع واجباته الوظيفية.

ج – ان لايقوم بأي عمل اضافي لحسابه او لحساب الغير بأجر الا بأذن خطي من رئيس الجامعة .

د – ان يمتنع عن ممارسة اي نشاط حزبي او سياسي او طائفي او اقليمي.

ه – ان لايقوم باي عمل من شأنه الاساءة الى الجامعة او العاملين فيها .

مادة ٤٣ – ان مخالفة الموظف لقانونالجامعة وانظمتها وتعليماتها او لواجباته الوظيفية، يعرضه للعقوباتالتأديبية التالية :

أ – التنبية

ب – الانذار الأول

ج – الانذار الثاني

د – الانذار النهائي

ه – الحسم من الراتب لمدة لاتزيد على سبعة ايام للمرةالواحدة .

و – وقف الزيادة السنوية .

ز – الاستغناء عن الخدمة (مع صرف جميع استحقاقاته المالية) .

ح – العزل (مع حرمانه من التعويض او من مساهمة الجامعة المالية في الادخار او من كليهما) .

المادة ٤٤ – تحدد صلاحيات ايقاع العقوبات الواردة في المادة (٤٣) على النحو التالي .

أ – لمدير الدائرة او رئيس القسم او الشعبة ان يوقع عقوبة التنبيه .

ب – للعميد او مدير الوحدة توقيع عقوبة التنبية او الانذار لجميع الموظفين العاملين في كليته او وحدته وكذلك الحسم من الراتب بالنسبة لموظفي الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة ومـن هم في مستواهم من الموظفين بعقود والعاملين بأجور يومية .

جـ – للرئيس توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (ا – و) من المادة (٤٣) من هذا النظام، اذا احيلت اليه

د – اذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة الاستغناء اوالعزل فللرئيس ان يحيل الموظف الى المجلس التأديبي بقرار يتضمن المخالفة المنسوبة الى الموظف .

مادة ٤٥ – أ – يشكل في الجامعة مجلسان تأديبيان احدهما ابتدائي والاخر استئنافي ويتكـــون كل منهما من رئيس وعضوين يعينهم مجلس العمداء، لمدة سنة قابلة للتجديد، ويعقد كل منهما جلساته بدعوة من رئيسه .

ب – لاتكون جلسات اي من المجلسين قانونية ما لم يحضرها رئيس المجلس والعضوان الاخران ،وتكو اجراءاتهما وقراراتهما سرية ، ويتخذ كل منهما قراراته بالاجماع او بالاكثرية .

جـ – اذا لم يتمكن رئيس اي من المجلسين او اي من اعضائهما من حضـــور الاجتماع فينتدب المرجع المختص بديلا عنه مدة غيابه .

د – لمجلس العمداء ان يعفي ايا من رئيس واعضـــاء كل من المجلسين ، كما يجوز لاي منهم ان يطلب من مجلس العمداء اعفاءه من عضويـــة المجلس وفي كلتـــا الحالتين يعين مجلس العمـــداء بديلا لمن تم اعفاؤه .

مادة ٤٦ – اذا نسبت الى موظف مخالفة لواجباته ومهامه الوظيفية ،فللرئيس قبل احالته الى المجلس التأديبي ان يشكل لجنة للتحقيق من ثلاثة اشخاص ويتولى رئيس اللجنة الدفاع عن تقريرها امام المجلس التأديبي .

مادة ٤٧ – أ – اذا قيمت دعوى جزائية ضد موظف فلا يجـــوز اتخاذ اية اجراءات تأديبية بحقه ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة اليه قبل صدور الحكم النهائي في تلك الدعوى .

ب – ان صدور القرار في الدعوى الجزائية بعدم مسؤولية الموظف او بتبرئته من التهمة الجزائية المنسوبة اليه لا يمنع من اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى احكام هذا النظام .

مادة ٤٨ – يبلغ الرئيس الموظف المحال الى المجلس التأديبي لائحة تتضمن المخالفة المنسوبة اليه وذلك قبل الموعد المعين لانعقاد المجلس التأديبي باسبوع على الاقل وللموظف الحق في الاطلاع على التحقيقات والوثائق الاخرى المتعلقة بالمخالفة المنسوبة اليه وان يحضر جلسات المجلس للدفاع عن نفسه او ان يوكل عنه شخصا آخر من داخل الجامعة او من خارجها .

مادة ٤٩ – أ – ينعقد المجلس التأديبي الابتدائي للنظـــر في القضية المحالـــة اليه خلال اسبوعين مـــن تاريخ الاحالة على الاكثر .

ب – للرئيس الحق في كف يد الموظف المحـــال الى التحقيق او الى المجلس التأديبي، عن العمـــل خلال اجراءات التحقيق والمحاكمة وله ان يوقف راتبه وعلاواتـــه كليا او جزئيا الى ان يصدر القرار النهائي بحقه .

مادة ٥٠ – للموظف الذي صدر قرار بالاستغناء عنه او بعزله من المجلس التأديبي الابتدائي ان يستأنف ذلك القرار الى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ، ويقدم الاستئناف بلائحة خطية تسلم الى مكتب الرئيس مقابل ايصال رسمي بذلك .

الفصل الثامـــن

انتهاء خدمة الموظف

مادة ٥١ – تعتبر خدمة الموظف منتهية في اي من الحالات التالية : –

أ – الوفاة ، وتستمر الجامعـــة بدفع رواتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيـــه بالاضافة الى راتب وعلاوات شهر آخر .

ب – قبول الاستقالة

جـ – فقد الوظيفة

د – الاستغناء عن الخدمة

هـ – العـــزل

و – بلوغه الخامسة والستين من العمر ، ولمجلس العمداء بناء على تنسيب من الرئيس وتوصيـــة من العميد او مدير الوحـــدة المختص تمديـــد خدمة الموظف سنة فسنة على ان لا تزيد مجموع مدد التمديد على خمس سنوات .

ز – العجز عن مواصلة العمل في الجامعة لاسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي .

ح – فقد الجنسية الاردنية .

ط – الحكم بادانة الموظف بجناية او جنحة ماسة بالشرف .

مادة ٥٢ – تقدم الاستقالة خطيا وتقبل او ترفض بقرار من المرجع المختص بالتعيين وعلى ان يصدر القرار بالرفض او القبول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وتعتبر مقبولة اذا لم يبلغ الموظف بقرار قبول الاستقالة او رفضها خلال تلك المدة ، واذا ترك العمل قبل تبليغه قبول الاستقالة او رفضها او قبل انقضاء ثلاثين يوما على تقديمها فيعتبر فاقدا لوظيفته .

مادة ٥٣ – يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته اذا انقطـــع عن عمله مدة تزيد على عشرة ايام متواصلـــة بدون سبب مشروع يقبله الرئيس .

مادة ٥٤ – على الموظف الذي تنتهي خدمته في الجامعة لاي سبب من الاسباب ، ان يسدد جميع التزاماتـــه المالية تجاهها ، وان يرد جميع ما بعهدته من لوازم قبل تركه العمل .

الفصل التاســـع

احكـام عامـــة

مادة ٥٥ – يحدد التسلسل الوظيفي للوحدات والاقســـام والدوائر الاكاديمية والاداريـــة في الجامعة بموجب مخطط تنظيمي عام يصدر بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من الرئيس .

مادة ٥٦ — أ— يستمر الموظفون المعينون برواتب شهرية مقطوعة بنفس وضعهم الوظيفي الحالي الى ان يصدر جدول تصنيف الوظائف الذي يحدد الرواتب والرتب والمؤهلات ، وتطبق عليهم احكام هذا النظام ،ويعاملون معاملة الموظفين المساوين لهم بالراتب .

ب — يجوز تعيين موظفين برواتب شهرية مقطوعة وفقا للاسس المتبعة مع امثالهم في الراتب من الموظفين الى ان يصدر جدول تصنيف الوظائف ، وتطبيق عليهم احكام هذا النظام .

مادة ٥٧ — تطبق على الموظفين في المستشفى جميع الانظمة والتعليمات والقرارات السارية المفعول في الجامعة .

مادة ٥٨ — يلغى نظام موظفي الجامعـة الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٧٧)تاريخ ١٩٧٥/٩/٢ ونظام مستشفى عمان الكبير رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٤ ، كما تلغى جميع الاحكام والتعليمات والقرارات التي تتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٧٨/٣/١ الحسين بن طلال

وزير العدل — احمد عبد الكريم الطراونة
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير الاعلام ووزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة — عدنان ابو عودة
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير الزراعة — صلاح جمعة

وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المواصلات بالوكالة — ابراهيم ايوب
وزير الداخلية ووزير الصحة بالوكالة — سليمان عرار
وزير التموين — مروان القاسم

وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس
وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٣/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨

نظام صندوق المنح لطلبة الدراسات العليا المتفوقين في الجامعة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (٣٤) من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق المنح لطلبة الدراسات العليا المتفوقين في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٨) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — ينشأ في الجامعة الاردنية صندوق باسم (صندوق المنح لطلبة الدراسات العليا المتفوقين في الجامعة الاردنية) ويهدف الى تقديم المنح للمتفوقين من طلبة الدراسات العليا في الجامعة الاردنية ضمن الاسس والقواعد التي يقررها مجلس العمداء في الجامعة .

المادة ٣ — تتألف موارد هذا الصندوق من :—

أ — مخصصات سنوية من موازنة الجامعة الاردنية .

ب— التبرعات والهبات التي تقبلها الجامعة لاغراض هذا الصندوق .

جـ — اية موارد اخرى يوافق عليها مجلس العمداء .

المادة ٤ — يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس الدراسات العليا في الجامعة الاردنية ، بما في ذلك تلقي طلبات المنح واختيار مستحقيها وفقا للقواعد والاسس التي يقررها مجلس العمداء .

المادة ٥ — لمجلس العمداء اصدار التعليمات التنفيذية لتطبيق احكام هذا النظام .

١٩٧٨/٣/١ الحسين بن طلال

وزير العدل — احمد عبدالكريم الطراونه
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير الاعلام ووزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة — عدنان ابو عودة
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير الزراعة — صلاح جمعه

وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المواصلات بالوكالة — ابراهيم ايوب
وزير الداخلية ووزير الصحة بالوكالة — سليمان عرار
وزير التموين — مروان القاسم

وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس
وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ .
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقــم (٢٠) لسنة ١٩٧٨

نظام تنظيم وادارة وزارة الاعلام

صادر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هــذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارة الاعلام لسنة ١٩٧٨) ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الــوزارة   وزارة الاعــلام
الــوزيـر   وزيـر الاعــلام

المادة ٣ — تعمل الوزارة على تحقيق الاهداف والغايات التالية :

أ — تخطيط وتنفيذ عملية التوعية الاعلامية والفكرية في المملكة ، ورسم السياسات العامــة والتفصيلية للدوائر والمؤسسات الرسمية الاعلامية المختلفة والاشراف على تنفيذها لهذه السياسات .

ب — تنظيم وتوجيه النشاط الاعلامي والفكري الذي تقوم به المؤسسات الاعلامية العامة والخاصة وذلك على اساس الايمان بالله والالتزام بالحقيقة ومخاطبة العقــل ، والتأكيــد على القيم الاخلاقيــة والديمقراطية والايمان بكرامة الفرد وحريته والاخلاص لرسالة الامة العربية في الوحدة والتقدم .

جـ — تعميق الحس بالمواطنة والاعتزاز الوطني وتأكيد قيم العدالة والمساواة .

د — بث روح التعاون والانتاج في مختلف مجالات التنمية .

هـ — التعريف بأوجه نشاطات المملكة في الخارج ، وشرح مواقفها من القضايا والاحــداث والمساعدة على رسم صورة مناسبة وصادقة لمكونات المملكة الحضارية وللتقدم الذي تحققه في المجالات المختلفة .

المادة ٤ — تتألف الوزارة من :

أ — مركز الوزارة ويشمل المديريات التالية :

١ — مديرية الادارة
٢ — مديرية الاعلام التنموي
٣ — مديرية التخطيط والتدريب
٤ — مديرية الدراسات والبحوث
٥ — مديرية المنظمات
٦ — مديرية العلاقات العامة

ب — المؤسسات والدوائر المستقلة التالية التي ترتبط بالوزير مباشرة :

١ — مؤسسة التلفزيون

٢ — دائرة الاذاعة
٣ — دائرة المطبوعات والنشر
٤ — وكالة الانباء الاردنية

المادة ٥ — أ — الوزير هو المرجــع الاعلى للوزارة والمؤسســات والدوائر المرتبطة به وهو المشرف على وضــع سياساتها والاشراف على تنفيذها .

ب — يكون للوزارة وكيل يلي الوزير مباشرة في الاشراف على تنفيذ سياسات الوزارة والمديريات المرتبطة بها .

جـ — يشكل في الوزارة مجلس اعلام برئاسة الوزير وعضوية وكيل الوزارة ومدراء المؤسسات والدوائر مهمته دراسة السياسة الاعلامية ووسائل تنفيذها ومتابعة ذلك .

المادة ٦ — للوزير بتنسيب مــن وكيل الوزارة ، احداث او الغاء المديريات والاقســام والفروع في مركز الوزارة او دمج اي من تلك الوحدات الادارية بغيرها .

المادة ٧ — يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :

أ — تحديد المهام والواجبات الخاصة بمركز الوزارة وبالمديريات التابعة لها لتحقيق الاهداف والغايات المنصوص عليها في هذا النظام .

ب — تحديد المهام والواجبــات المنوطة بالمجالس واللجان والصلاحيات المخولة لها وكيفية اجتماعاتهـــا واتخاذ القرارات فيها .

جـ — تفويض الصلاحيات التي يراها ضرورية ومناسبة لوكيل الوزارة والمديرين العامين للدوائر التابعة للوزارة ، وذلك في حدود الاهداف والغايات والاحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

د — وصف اعمال الموظفين في مركز الوزارة وفي المديريــات التابعة لها وفقا للوائح ومخططات التنظيم التي توضع لهذا الغرض .

هـ — تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الاجهزة والواحدات الاداريــة في مركز الوزارة وفي المديريات التابعة لها .

المادة ٨ — يلغى النظام رقم (٢٥) لسنــة ١٩٦٦ واي تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٨/٣/١   الحسين بن طلال

وزيــــر العــدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـــر السياحـة والآثار
غالب بركــات

وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
عدنــان ابــو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير الخارجية والدفاع
رئيس الوزراء ووزير
مضر بــدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــة
كامل الشريــف

وزيـــــر العمــــل
عصام العجلوني

وزيـــــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيــم

وزيـــــر الزراعـــــة
صلاح جمعــه

وزيـــــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المواصلات بالوكالة
ابراهيم ايــوب

وزير الداخليــة ووزير الصحة بالوكالة
سليمان عــرار

وزيـــــر التمويــــن
مروان القاســم

وزيـــــر النقــــل
علي سحيمات

وزيـــــر الاشغال العامة
سعيد بينــو

وزيـــــر الماليـــة
محمد الدباس

وزيـــــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :ـــ

نظام رقــم (٢١) لسنة ١٩٧٨

نظام المياه لمشاريع ري المناطق المرتفعــة

صادر بمقتضى المادة (٦٨) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقــم (١٢) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ ــ يسمى هــذا النظام (نظام المياه لمشاريع ري المناطق المرتفعة لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ أ ــ تعني عبارة (منطقة المشروع) لغايات هذا النظام منطقة مشروع ري الضليل ، العرجا ، الوادي الابيض ، القطرانة الشمالي ، القطرانة الجنوبي ، تل برما كما هــو محدد من قبل مجلس السلطة او اية منطقة اخرى يقرر المجلس شمولها من حين لاخر باحكام هذا النظام .

ب ــ تشمل المناطق المرتفعة جميع مشاريع الري داخل المملكة التي تديرها السلطة باستثناء مشروعي قناة الغور الشرقية والموجب .

المادة ٣ ــ تكون السلطة صاحبة الصلاحية في تزويد منطقة المشروع بالمياه اللازمة للري وتوزيعها على الوحــدات الزراعية كما تتولى صيانة وادارة شبكتي الري والصرف وفق سياستها المائيــة ، ولايحق لغيرهــا القيام بأي من هذه الاعمال دون موافقتها .

المادة ٤ ــ تكون جميع المياه التي تزود منطقه المشروع سطحية كانت او جوفية خاضعة لاشراف ومراقبــة السلطة لحين تسليمها المشروع الى اية جهة اخرى .

المادة ٥ ــ لمجلس السلطة بموافقة وزارة الزراعة تحديد النمط الزراعي لمنطقة المشروع .

المادة ٦ ــ أ ــ مع مراعاة ماورد في اي تشريع آخر ، تكون زراعة الارز وقصــب السكر وتربية الاسمــاك في منطقة المشروع خاضعة لترخيص يصدر عن نائب الرئيس بعد الاستئناس برأي وزارة الزراعــة او وزارة الصحة حسب مقتضى الحال .

ب ــ يقدم طلب الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هــذه المادة على النموذج المقرر الى نائب الرئيس الذي له عدم الموافقة على اعطاء الرخصــة او تنزيل المساحــة المطلوب زراعتها او تربية الاسماك فيها الى الحد الذي يراه مناسبا .

جـ ــ للطالب في حالة عدم الموافقة على الترخيص حق الاعتراض لدى مجلس السلطة خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه ويكون قرار المجلس قطعيا .

المادة ٧ ــ لايحق لغير السلطة استعمال المهارب او القناة الرئيسية او القنوات الفرعية اوخطوط المياه في منطقة المشروع

المادة ٨ ــ لايسمح بري اراض في منطقة المشروع غير قابله للري حسب التصنيف الذي يقرره المجلس لتلك المنطقة الابعد ان توافق السلطة على اعادة تصنيف تلك الاراضي .

المادة ٩ ــ لايجوز في اية حالة من الحالات الضخ من الاقنية في منطقة المشروع ، كما لايجوز لغير السلطة حفر آبار للمياه الجوفية في تلك المنطقة .

المادة ١٠ ــ أ ــ لا تكون السلطة مسؤولة عن اية اضرار تصيب المزروعات او النباتات من جراء الفيضانات او التغيير في نوعية المياه ا. في كميتها او لاية اسباب طبيعية مماثلة اخرى

ب ــ اذا نقصت كمية المياه في منطقة المشروع لاي سبب لادخل لارادة السلطة فيه فلا يحق لصاحب الارض او المستأجر اوصاحب الرخيص المطالبة بأي تعويض من جراء ذلك النقص .

المادة ١١ ــ أ ــ على كل متصرف بأرض زراعية او مستأجر فرعي لها يرغب في الحصول على المياه من منطقة المشروع لري وحداته الزراعية ان يقدم طلبا بذلك الى السلطة على النموذج المقرر يبين فيه مقدار كمية المياه التي يحتاج اليها والاوقات التي يرغب في الحصول عليها ، وللسلطة اجابة الطلب أورفضه على ضوء امكانياتها في المياه المتوفرة لديها .

ب ــ يتم الاتفاق على بيع المياه بين السلطه والطالبين ، وذلك على النموذج الذي يقرره نائــب الرئيس لهذا الغرض .

المادة ١٢ ــ أ ــ تستوفي السلطة اثمان المياه الموردة بما في ذلك المياه الموردة لري المشاتل او للاستهلاك المنزلي اولاغراض الصناعة وفق التعرفة التي يقررها المجلس لكل منطقة مشروع اولكل مشروع على حدة من حين لاخر .

ب ــ اذا تأخر المورد اليه عن دفع اثمان المياه التي زود بها فيوقف توريد المياه اليه ولا تتحمل السلطــة اية مسؤولية من جراء التوقيف .

المادة ١٣ ــ لنائب الرئيس أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٤ ــ يلغى (نظام المياه لمشروع وادي الضليل) رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٩ .

١٩٧٨/٢/٢٢ — **الحسين بن طلال**

وزيــــر السياحــة والآثار — **غالب بركــات**
وزيــــر الاعــلام — **عدنان ابو عــوده**
وزير التربية والتعليم ووزيــر دولــة لشؤون رئاسة الوزراء — **عبد السلام المجالي**
رئيس الوزراء ووزيــر الخارجية والدفاع — **مضر بــدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــة — **كامل الشريــف**
وزيــــر العمــــل — **عصام العجلوني**
وزيــــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — **حسن ابراهيــم**
وزيــــر الزراعــــة — **صلاح جمعــه**
وزيــــر العــــدل — **احمد عبدالكريم الطراونه**

وزيــــر الثقافة والشباب — **الشريف فواز شرف**
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المواصلات بالوكالة — **ابراهيــم ايــوب**
وزير الداخلية وزير الصحة بالوكالة — **سليمان عــرار**
وزيــــر التموين — **مروان القاســم**

وزيــــر النقــــل — **علي سحيمات**
وزيــــر الاشغال العامة — **سعيد بينــو**
وزيــــر الماليــــة — **محمد الدباس**
وزيــــر الصناعة والتجارة — **نجم الدين الدجاني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٣/١
نأمر بوضع القانون الآتي : —

نظام رقـــم (٢٢) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة عاليه / الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنيه لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحدويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٧٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التـالي : —

المادة ٧٨ — يجوز بناء على تنسيب لجنة الصندوق وقرار المدير الاقتراض من صندوق الادخار عـلى النحو التالي : —

أ — يشترط ان لايتجاوز المبلغ المقترض مجموع مساهمة المقترض بالصندوق وبفائدة تزيد (١٪) من متوسط سعر الفائدة التي يتقاضاها الصندوق على امواله .

ب — اذا كان المقترض مستفيدا من مشروع اسكان جماعي تتبناه او توافـق عليه المؤسسة فيشترط ان لايتجاوز المبلغ المقترض مجموع مساهمـة المقترض بالصندوق والمبالغ التي ساهمت بها المؤسسة وارباح تلك المبالغ وبفائدة تزيد (١٪) عن متوسط سعر الفائدة التي يتقاضاها الصندوق على امواله ، على ان يتم تسديدالمبلغ المقترض خلال المدة التي تنسبها لجنة الصندوق ويقرها المدير وان يبقى المسكن مسجــلا باسم المؤسسة الى ان سدد الموظف المبلغ المقترض مع الفوائد المترتبة عليه .

١٩٧٨/٣/١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران
وزير الاعلام ووزير التربية والتعليم ووزير دولةلشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة — عدنــان ابــو عوده
وزيـــــر السياحـــة والآثار — غالب بركـــات
وزيـــــر العـــدل — احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـــــر الزراعـــة — صلاح جمعـــه
وزيـــــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجيـــة — حسن ابراهيـــم
وزيـــــر العمـــــل — عصام العجلوني
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة — كامل الشريـــف

وزيـــــر التمويـــن — مروان القاسـم
وزيـــر الداخلية ووزير الصحة بالوكالة — سليمان عـــرار
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المواصلات بالوكالة — ابراهيـــم ايـــوب
وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف

وزيـــــر الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزيـــــر الماليـــة — محمد الدباس
وزيـــــر الاشغال العامة — سعيد بينـــو
وزيـــــر النقـــل — علي سحيمات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى احكام المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٣/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقـــم (٢٣) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة عاليه/الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٨ ويقرأ مع النظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٤٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٤٢ — يجوز بناء على تنسيب لجنة الصندوق وقرار المـــدير الاقتراض من صندوق الادخار عـــلى النحو التالي : —

أ — يشترط ان لايتجاوز المبلغ المقترض مجموع مساهمة المقترض بالصندوق وبفائدة تزيد (١٪) عن متوسط سعر الفائدة التي يتقاضاها الصندوق على امواله .

ب — اذا كان المقترض مستفيدا من مشروع اسكان جماعي تتبناه او توافـق عليه المؤسسة فيشترط ان لايتجاوز المبلغ المقترض مجموع مساهمة المقترض والمبالغ التي ساهمت بهـا المؤسسة وارباح تلك المبالغوبفائدة تزيد (١٪)عن متوسط سعر الفائدة التي يتقاضاها الصندوق على امواله ، على ان يتم تسديد المبلغ المقترض خلال المدة التي تنسبها لجنة الصندوق ويقرها المدير وان يبقى المسكن مسجلا باسمالمؤسسة الى ان يسددالمستخدم المبلغ المقترض مع الفوائد المترتبة عليه .

١٩٧٨/٣/١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفاع — مضر بـــدران
وزير الاعلام ووزير التربية والتعليـــم ووزير دولةلشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة — عدنـــان ابـــو عوده
وزيـــــر السياحـــة والآثار — غالب بركـــات
وزيـــــر العـــدل — احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـــــر الزراعـــة — صلاح جمعـــه
وزيـــــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيـــم
وزيـــــر العمـــــل — عصام العجلوني
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة — كامل الشريـــف

وزيـــــر التمويـــن — مروان القاسـم
وزيـــر الداخلية ووزير الصحة بالوكالة — سليمان عـــرار
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المواصلات بالوكالة — ابراهيم ايـــوب
وزيـــــر الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف

وزيـــــر الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزيـــــر الماليـــة — محمد الدباس
وزيـــــر الاشغال العامة — سعيد بينـــو
وزيـــــر النقـــل — علي سحيمات